جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- زعيك سعيدة
- بوقاموزة أميمة

إشراف الأستاذة:

– عميور خديجة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد –أ–	جيجل	رئيسا
عميور خديجة	أستاذ مساعد –أ–	جيجل	مشرفا
دلال عياد	أستاذ مساعد –أ–	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى

على نعمة التوفيق وعلى نعمة الهداية وعلى نعمة الصحة وعلى كافة النعم

نحمده مخلصين له الدين.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والخالص للأستاذة

"عميور خديجة"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها وصبرها علينا طيلة إعداد هذه المذكرة.

كما نشكر كل من قام بمساعدتنا من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى رمز الحب ومنبعه .... وصوته وصداه ....

وروحه ومعناه

أهديكما سهم وقف .... برأ في الحياة وبعد الممات

أرجو به الغفران .... وتلبية لوصية الرحمان.

(وبالوالدين إحسانا)

أميمة

إهداء

إلى من فيهما قال ذو الجلال والإكرام

"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

إلى من علمني النجاح والصبر إلى من زرع البسمة في نفسي طول حياتي

إلى "أبي الغالي".

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

إلى "أمي الغالية".

إلى من عليهم أعتمد في حياتي إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى ابنتي وغاليتي الصغيرة آلاء.

سعيدة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.ع	قانون العقوبات
ص	صفحة
ط	طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة نشر

مقدمة

مقدمة:

كان العمل القضائي في القديم على قدر من البساطة والسهولة حيث كان قاضي واحد يفصل في جميع الخصومات التي يلجأ إليها أصحابها للفصل فيها، لكن مع مرور الزمن والتطور الذي شهدته المجتمعات على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، أدّى أيضا إلى تطور الجريمة وتعقّدها وأصبح من المستحيل على قاضي واحد أنْ يفصل في جميع القضايا التي تُعرض عليه سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف لدى سعت العديد من التشريعات الحديثة إلى تحديث العمل القضائي لكي يواكب التطورات الحاصلة خاصة في المجال التكنولوجي الذي سهل أيضا انتشار الجريمة وتعقيدها، وكذلك بروز جرائم جديدة مرتبطة بها ممّا أصبح يهدد أمن واستقرار المجتمعات وكذلك تضرب وتعصف باقتصادياتها.

لذلك سعت الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية الوقوف أمام الانتشار الرهيب لهذه الجرائم ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب[1].

أمّا على الصعيد الوطني فقد عمد المشرع في البداية في مواجهة التنامي الخطير لظاهرة الجريمة بالإقرار بازدواجية القضاء وذلك على مستوى الهياكل القضائية، وكذا مراجعة نصوص القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وصولا إلى إصلاحات تشريعية مسّت ق.إ.ج من أجل تقييد وتطويق أكبر للظاهرة الإجرامية خاصة جرائم الإرهاب والمخدرات، جرائم الفساد، تبييض الأموال، الجرائم المنظمة عبر الحدود وطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والجرائم الماسة بالأنظمة

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 25/55، الصادر في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

الآلية لمعالجة المعطيات.

فقد تشدّد المشرّع في هذه الجرائم وأنشأ لها أقطاب متخصصة للفصل فيها دون سواها من الجرائم وذلك لخطورتها على الأصعدة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

كان أول ظهور لمصطلح الأقطاب الجزائية بموجب القانون 14/04[1] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، لكن الانطلاقة الفعلية لعمل الأقطاب كان في سنة 2008 حيث بدأت فعلا تنظر في الجرائم السابقة الذكر.

والتخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي وذلك على صعيدين، هما:

تخصص القضاء أي الاهتمام بالقضاة من خلال التركيز على الكفاءات العلمية للقضاء وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الأجنبية سواء بإرسال دفعات للتكوين في الخارج أو استقدام أجانب ذوي خبرة في المجال من أجل الاستفادة من تجاربهم وهذا بغرض تكوين وتفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة.

ومن جهة ثانية تخصص جهات قضائية التي تعبِّر عن أهم التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري والمُعبّر عنه في القانون العضوي 11/05[2] المتعلق بالتنظيم القضائي.

والأقطاب الجزائية المتخصصة في الأصل كانت محاكم ذات اختصاص إقليمي، ثم وُسِّع اختصاصها من أجل النظر في الجرائم محدّدة على سبيل الحصر وبعد صدور التعديل

[1]– القانون 14/04، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم لأمر 155/66 المتضمن لـ ق.إ.ج، ج.ر، عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[2]– القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 51 الصادرة في 20 يوليو 2005.

لـ ق.إ.ج، استُحدِث أيضا ما يسمى بالقطب الجزائي الوطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، كما تمّ تمديد الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر للنظر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أمّا عن قواعد سير المحاكمة في هذه الأقطاب فهي نفسها المقررة أمام المحاكم العادية حسب نص م 215 مكرر 15 من الأمر 04/20[1]، المتضمن تعديل ق.إ.ج.

ونظرا لحداثة هذه الأقطاب في التشريع الوطني مقارنة مع التشريعات المقارنة وأسباب التطرق إليها في هذه الدراسة هي:

- قلّة البحوث والدراسات التي طرقت لهذا الموضوع نظرا لأنّه حديث النشأة.
- التعديل الذي طال ق.إ.ج بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 والذي أتى بالجديد فيما يخص هذه الأقطاب.

وتكمن أهمية الدراسة على:

- أنّها تعرّفنا على محاولات المشرع في تجسيد التخصص في القضاء سواء في المحاكم أو في القضاة، والذي اقتصر حاليا في هذه الأقطاب.
- محاولة المشرع لزيادة فعالية العمل القضائي في مكافحة نوع خاص من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والنظام العام.

أما أهداف الدراسة تكمن في:

- التعرف على الأقطاب المتخصصة.
- التعرف على الجرائم التي تعني بها هذه الأقطاب.
- آلية عمل هذه القطاب.

[1]– الأمر 04/20، المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 155/66، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن لـ ق.إ.ج، ج.ر، عدد 51 الصادرة في 31 غشت 2020.

وممّا سبق فإنّ إشكالية هذه الدراسة، فهي تنصبّ حول:

ما مدى قدرة الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري على مواجهة الإجرام الخطير؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول عنوناه بماهية الأقطاب الجزائية وقسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الأقطاب الجزائية والأساس التشريعي بالإضافة إلى أسباب وأهداف إنشائها، أما المبحث الثاني فقد ضمنا فيه اختصاص الأقطاب الجزائية، أما الفصل الثاني فخصصناه لقواعد عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة انطلاقا من إجراءات المطالبة وانعقاد اختصاص الأقطاب الجزائية من خلال المبحث الأول، ثم وسائل التحري والتحقيق المتوفرة لها من أجل القيام بالدور من خلال المبحث الثاني.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والقرارات ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهجين الاستقرائي والمقارن.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية

إنّ تنامي الظاهرة الإجرامية في الجزائر، على غرار باقي دول العالم، فرض على المشرّع أنْ يسلك الطريق الذي اتّبعته الكثير من التشريعات المقارنة في سبيل الوقوف في وجه هذا التزايد الخطير بالإجرام المنظّم، فاستحدث ما يسمّى بالأقطاب الجزائية محاولة منه لترقية العمل القضائي ليصبح قادرًا على التصدي للظواهر الإجرامية التي لم تعُد وطنية فقط بل أصبحت عابرة للحدود الوطنية وجرائم المخدرات والإرهاب التي تدار بواسطة شبكات ومنظمات وطنية وعالمية.

وبناءً عليه يتمّ التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الأقطاب الجزائية من خلال التعريف بها وبخصائصها وأهداف إنشائها في المبحث الأول، أمّا المبحث الثاني سنتناول فيه الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية.

نظرًا لأنّ الأقطاب الجزائية المتخصصة حديثة النشأة في التشريع الجزائري، كان لزامًا البدء بالتعريف بهذه الأقطاب وخصائصها في المطلب الأول وكذلك أساسها القانوني، في حين تركنا المطلب الثاني على أسباب إنشاء هذه الأقطاب والأهداف المرجوة من استحداثها في النظام القضائي الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية والأساس القانوني لها.

من أجل فهم معنى الأقطاب الجزائية ستكون البداية في هذه الدراسة بالتعريف بهذا المصطلح الحديث في التشريع الجزائري، حيث قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول من أجل التعريف بالأقطاب الجزائية والخصائص المميّزة لها، والفرع الثاني مخصص للتعرف على الأهداف وأسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية.

بالرّغم من الاهتمام الكبير الذي حضيت به الأقطاب الجزائية من قبل المشرّع، إلاّ أنّ هذا الاهتمام لم يظهر في التعريف بهذه الأقطاب على الأكثر من ذلك لا يوجد تعريف للأقطاب الجزائية لا مِن قِبَل رجال القانون والمهتمين به ولا حتى الفقهاء.

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية.

أول ما وجد عن تعريف الأقطاب الجزائية هو التأسيس القانوني لها حيث جاءت المادة 24[1] من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 التي أقرّ المشرّع الدستوري بعدم دستوريتها[2].

[1]– المادة 24 من القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]– الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص10.

وتسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة هي تسمية أُطلقت على المحاكم الجزائية التي وسّع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وبالتالي يمكن تعريفها بأنّها: "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرّع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معيّن من الإجرام والمعقد والمنظم، اختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"[1].

كما عرّفت أيضا بأنّها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حدّدها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية إذْ أنّها تُعدّ محاكم ذات اختصاص إقليمي موسّع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إيّاه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا"[2].

ثانيا: خصائص الأقطاب الجزائية.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستنتج خصائص الأقطاب الجزائية:

1- هيئات قضائية جزائية:

وهي تشبه في ذلك المحاكم الجزائية العادية حيث تضمّ قضاة وأمناء ضبط يشكّلون العنصر البشري لهذه الأقطاب.

[1]- الدراجي حملاوي، المرجع السابق، ص10.

[2]- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014.

أ- القضاة:

حيث تتكون هذه الأقطاب من قضاة للنيابة العامة، قضاة التحقيق، وقضاة الحكم حيث توكل مهمة النيابة إلى وكيل الجمهورية بالقطب، أما التحقيق فهي مهمة قاضي التحقيق بالقطب وسلطة الفصل في القضايا فهي مهمة قاضي الحكم بالقطب الجزائي.

والجدير بالذّكر حول القضاة أنّ وزارة العدل سعت جاهدة إلى تكوين قضاة الأقطاب تكوين متخصّص من خلال ما يلي:

- إرسال دفعات من القضاة للتكوين في الخارج.
- تنظيم الملتقيات والبرامج التكوينية والأيام الدراسية في الجزائر بمشاركة أجانب مختصون بالعمل في جهات قضائية متخصصة، ومن بين هذه الدورات، الدورة التكوينية حول الأقطاب الجزائية المتخصصة في 2008 كان موضوعها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مكافحة الإتجار بالمخدرات، ومكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك دورة تكوينية حول الجريمة المنظمة في 2009 نشطها خبراء أوروبيون[1].

ب- أمناء الضبط:

اشترط لتعيين أمناء الضبط بالأقطاب الجزائية مجموعة من الشروط جاءت بها المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأمناء الضبط الجهات القضائية حيث نصت على أنّه يُعيّن أمناء الضبط الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسّع من بين:

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين[2].

[1]- الدراجي حملاوي، المرجع السابق، ص ص11-12.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، ج.ر، عدد 73، مؤرخ في 28 ديسمبر 2008.

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين لديهم 03 سنوات خبرة في سلك مستخدمي أمانة الضبط.
- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما أنّ المادة 65 من المرسوم 08-409 جاءت بمهام أخرى لرؤساء أمانات الضبط بالجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص، أهمّها:

- المساعدة في تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية.
- التنسيق بين مصالح التنظيم ومراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل وضمان تكيّفها المستمر مع التطورات.
- متابعة سير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.
- تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات[1].

ولأهمية الدور المنوط بأمناء الضبط في العمل القضائي استفادوا هم أيضا من دورات تكوينية ورحلات دراسية إلى الخارج من بينها:

- الدورة التكوينية التي نظمت في 2007 استفاد منها 36 أمين ضبط الذين سيعملون بالأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسّع، وكانت موضوعاتها:
  - تنظيم هذه الجهات القضائية.
  - الجرائم الجديدة التي تدخل في اختصاصها وطرق التحري الجديدة.
- رحلة دراسية إلى فرنسا سنة 2009 كان موضوعها حول الأقطاب المتخصصة.

2- أنّها تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم وأن اختصاصها هو اختصاص غير مانع حيث تبقى هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية ذات الاختصاص المحلي عليها[2]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 409/08، المتضمن للقانون الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية.

[2]- ريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص24-25.

وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب المتخصص.

3- أنّها تتميز عن المحاكم العادية باختصاصها الموسع الذي يشمل مجالس قضائية أخرى.

4- هي جهات قضائية متخصصة وليست خاصة تنشط بإجراءات خاصة بل أنّ الدعوى العمومية على مستواها تخضع لقواعد الإجراءات العادية وهو ما أكده المشرع في م40 مكرر[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية.

جاء التأسيس القانوني للأقطاب الجزائية في قانونين أساسيين هما: قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 وكذلك قوانين الإجراءات الجزائية ابتداء من قانون 2004، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

أولا: قانون التنظيم القضائي لسنة 2005.

أوّل ما ظهرت فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري كانت من خلال هذا التنظيم القضائي الذي نصّ صراحة على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة، حيث نصّت المادة 24 منه على أنّه: "يُمكِن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسّع لدى المحاكم، ويتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية"[2].

ويلاحظ من نص الفقرة الأولى للمادة 24 أنّها نصت على إنشاء الأقطاب الجزائية أمّا الفقرة الثانية تحدثت عن الاختصاص النوعي الذي تركته ليحدِّده قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية.

[1]- ريم لغواطي، المرجع السابق، ص25.

[2]- القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 51.

أمّا المادة 25 و 26[1] نصتا أن القضاة في هذه الأقطاب هم قضاة متخصصين وكذلك تزويد هذه الأقطاب بالوسائل البشرية والمادية اللازمة، مما يوضح نية المشرع لجعل هذه الأقطاب جهات قضائية مستقلّة.

ورغم أنّ المشرّع الدستوري نصّ على عدم دستورية المادة 24، 25، 26 وحجّته في ذلك أنّ البرلمان شرّعها بواسطة قانون عضوي وليس بقانون عادي، في حين أنّ م22 من الدستور تنصّ على أنّ تشريع البرلمان يكون بواسطة قانون عادي في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي.

ممّا يعدم هذا الأساس القانوني رغم أنّ بعض شرّاح القانون قالوا بأنّ عدم الدستورية هي موجّهة للإجراءات الشكلية التي جاءت بها هذه الأقطاب وليس للأقطاب في حدّ ذاتها[2].

ثانيا: تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

مَرّ قانون تعديل الإجراءات الجزائية بعدة تعديلات، هي:

1- تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004:

نصّ المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل 2004 الذي تمّ بموجب القانون 04/14 على بعض الأحكام المتعلقة بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وذلك في أنواع محدّدة، على سبيل الحصر في المواد 37، 40، 329[3]، حيث جاء في نص م2/37 "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر

[1]- القانون العضوي رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]- ريم لغواطي، المرجع السابق، ص18.

[3]- المادة 40 والمادة 329 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصّرف".

كما نصّت المادة 2/40: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم..."[1].

ويلاحظ على هذه المواد بما فيها المادة 329 الفقرة الأخيرة أنّها جاءت كلّها بالنص على توسيع الاختصاص المحلي لكلّ من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الجرائم المذكورة سابقا والمذكورة على سبيل الحصر، وهو ما يُعرَف باسم الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.

كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 حدّد نطاق الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في كل من محكمة سيدي أمحمد، قسنطينة وهران، و ورقلة.

وبالتالي يُمكِن القول أنّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 كان الميلاد الحقيقي للأقطاب الجزائية في الجزائر حتى قبل أن يؤسّس له بقانون التنظيم القضائي لسنة 2005، وهو النقد الموجّه أيضا حيث سبقت الإجراءات المنظمة للأقطاب على النص المؤسّس لوجودها.

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008:

بعد النقد الموجه لقانون التنظيم القضائي لسنة 2005 بعدم الدستورية، جاءت نص[2]

[1]- القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل للأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 71.

[2]- عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014 ص19.

المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحاول أنْ تعطي هذه الأقطاب المشروعية اللاّزمة من خلال نصّها على "يُمكِن أنْ تشكّل أقطاب متخصصة..."، وهو ما يعتبر إقرار صريح من المشرع بوجود الأقطاب المدنية أو الأقطاب الجزائية.

وبالفعل فقد تمّ تفعيل هذه الأقطاب الجزائية حيث قام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيبها ابتداءً بالقطب المتخصص سيدي أمحمد في 2008/02/26، القطب المتخصص بقسنطينة 2008/03/03، القطب الجزائي المتخصص بوهران 2008/03/05، والقطب الجزائي المتخصص بورقلة 2008/03/19[1].

3- تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020:

جاء الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لينشأ قطب جزائي جديد وهو القطب المالي والاقتصادي والذي وسع اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ليكون على كافة التراب الوطني وهذا ما نصّت عليه المادتين 211 مكرر، 211 مكرر1.

حيث نصت م211[2] مكرر "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، والقطب الوطني جاء خاصة من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي أصبحت أكثر تعقيدًا والتي تحتاج لمزيد من الخبرة والتخصص.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية.

انقسمت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالاختصاص الفصل في الجرائم الاقتصادية[3]

[1]- عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص19.

[2]- الأمر 04/20، المتضمن لـ ق.إ.ج.

[3]- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي والاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص41-66.

وهي من الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص اليومي للأقطاب الجزائية المتخصصة إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: يقوم على أساس قصر سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية على القضاء الجزائي العادي.

المذهب الثاني: يقوم على قصر ولاية الفصل في الجرائم الاقتصادية على قضاء استثنائي لا يتمتع بكامل الضمانات التي يتمتع بها القضاء العادي لا من حيث تشكيلة المحكمة وإخراج مبدأ التقاضي على درجتين.

المذهب الثالث: يقوم على أساس قصر سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية على قضاة متخصصين منشأ بقوانين خاصة ويتشكل من قضاة متخصصين.

فأي المذهب يمكن تصنيف الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر؟

أولا: الأقطاب الجزائية جهات قضائية غير مستقلة بذاتها.

وهذا ما يستشف من نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي التي أقرت بأن تنشأ أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، ممّا يدلّ على أنّها ليست جهات قضائية مستقلة بذاتها.

وأيضا هذا النص ورد ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للتنظيم القضائي العادي، وهو ما يؤكّده هذا الاتجاه، حيث أنّ المشرِّع في أول مبادرة لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة أجاز إثر تعديله للمادة 329 ق.إ.ج تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم من جهة، ومن جهة أخرى عمد إثر تعديل[1]

[1]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص41–66.

ق.إ.ج مؤخرا إلى إنشاء القطب الاقتصادي والمالي على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر ولم يجعله مستقلا بذاته.

ثانيا: الأقطاب الجزائية جهات قضائية ذات اختصاص مشترك.

الملاحظ لنص المادة 40 مكرر2، 40 مكرر3 من الأمر 155/66 يلاحظ أن المحكمة المختصة في الجريمة وفقا للقواعد العامة، والمحكمة ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لهم اختصاص مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وكذلك الجرائم المحددة على سبيل الحصر.

وهذا ما يفيد أنّ الاختصاص غير معقود لهذه الاخيرة دون غيرها، فإذا ما طالب النائب العام الكائن بدائرة اختصاص القطب الجهوي المتخصص أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإنّ ذلك يضع حد لاختصاص الجهة القضائية العادية وينهي الاختصاص المشترك.

ثالثا: الأقطاب الجزائية تخصص قضاة.

لما كانت الغاية من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة –جهوية كانت أو وطنية– تتمثل في إسناد الفصل في الجرائم ذات الخصوصية لقضاة مؤهلين للنظر بطريقة سريعة وأكثر فعالية، جعل وزارة العدل تولي اهتماما بالغا بالتكوين المستمر للقضاة وخاصة قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي كان لها حصة كبيرة في برامج التكوين المسطّرة من قبل الوزارة.

رابعا: الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة.

رغم اهتمام المشرّع بتكوين قضاة الأقطاب الجزائية تكوينا متخصصا، إلاّ أنّه لم[1]

[1]– حراش فوزي، المرجع السابق، ص ص41–66.

يتعرض بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04، والأمر 04/20 النص لتشكيلة خاصة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع والقطب الاقتصادي والمالي، لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين.

ممّا سبق نخلص إلى أنّ الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية عبارة عن مجرد محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقوا تكوينا متخصصا في المجال الجزائي والاقتصادي والمالي، تتمتع باختصاص جهوي أو وطني ولها اختصاص مشترك غير مانع في معالجة قضايا محددة على سبيل الحصر تنتهي بمجرد مطالبة النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف الإجراءات[1].

المطلب الثاني: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

قبل الحديث عن الأهداف المرجوة من الأقطاب الجزائية سنتحدث عن الأسباب التي دفعت بالمشرّع إلى استحداث هذه الأقطاب.

الفرع الأول: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إنّ ما دفع المشرّع إلى استحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسّع وكذلك القطب المالي والاقتصادي جملة من الأسباب، هي:

أولا: غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة.

أصبحت الجريمة المنظّمة تُشكّل خطرا كبيرا على الأنظمة المالية والاقتصادية وحيث أصبحت المنظمات الإجرامية تقوم بجرائم منظمة ومهيكلة وتعتمد على وسائل تكنولوجية حديثة لا يُمكِن مجابهتها بالإجراءات التي كان يتعامل بها مع الجريمة التقليدية ممّا[2]

[1]– حراش فوزي، المرجع السابق، ص ص41–66.

[2]– محلق جميلة، محاضرات مقياس البحث والتحري، تخصص قانون أعمال، ص3.

استوجب أنْ يقابل هذا التنظيم من جهة الجريمة تنظيم وتشريع قضائي متخصص قادر على مجابهتها بكافة الوسائل المادية والبشرية المتخصصة في هذه الجرائم.

ثانيا: مسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب قضاء متخصص.

كانت مصالح الأمن سبّاقة في إنشاء فرق البحث والتحري عن الجرائم مثل فرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، ممّا استوجب إنشاء قضاء متخصص، فهي مرحلة لا يمكن الاستغناء عنها رغم أنها شبه قضائية، فهي تساعد على تهيئة القضية وجمع المعلومات وكل ما يتصل بالجريمة، وعلى أساسها قد تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية أو تأمر بحفظها وفقا لمبدأ الشرعية والملائمة[1].

ثالثا: عجز الجهاز القضائي العادي في مكافحة الجريمة المنظمة.

التنظيم القضائي الحالي وقف عاجزا في ظل غياب الوسائل التشريعية والتنظيمية أمام أشكال الجريمة المنظّمة حيث كانوا يعتمدون على العمل التقليدي الفردي، خصوصا قضاة التحقيق[2].

الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إنّ الأهداف التي كان يرجوها المشرع من وراء إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بنوعيها القطب الجزائي ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع والقطب الاقتصادي والمالي هي:

[1]– محلق جميلة، المرجع السابق ص3.

[2]– ريم لغواطي، المرجع السابق، ص25.

أولا: تطوير آليات التكوين التخصصي وتدعيمه.

سعت الجزائر ممثّلة في وزارة العدل إلى تأطير العنصر البشري كدعامة أساسية نحو قضاء متخصص، وتجسّد ذلك من خلال محاضرات يقدّمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لِمَا لهم من خبرة ميدانية معتبرة، إذْ تتناول هذه الدورات التكوينية بالدراسة والمناقشة وتحليل المسائل القانونية والقضائية التي عادة ما تقرّرها الممارسة القضائية، بالإضافة إلى تظاهرات علمية وقانونية محلية ودولية ينشّطها جزائريون وأجانب بمشاركة قضاة ممارسون بالجهات القضائية وإطارات بالإدارة المركزية لوزارة العدل.

والجدير بالذّكر أنّ جميع القضاة العاملين بالأقطاب الجزائية الناشطة حاليا تلقّوا تكوينا مكثّفا ومتنوعا ومتخصصا بعضه داخل الوطن (المدرسة العليا للقضاة، المدرسة العليا للمصرفة)، ثمّ استكمل تربصه خارج الوطن بكلّ مِنْ فرنسا، وإسبانيا للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم.

كما أَوْلَت الجزائر للتعاون الدولي في هذا المجال أهمية بارزة، فنجد التعاون الجزائري الفرنسي تجسّد في عمليات التوأمة بين مجالس قضائية جزائرية منها: وهران، عنابة وقسنطينة، ونظيرتها الفرنسية: باريس، بوردو، غرونوبل، وليون، تلاها زيارات للقضاة للاطلاع على التجارب المختلفة للجهات القضائية الجزائرية والجهات القضائية الفرنسية.

كما كان هناك تعاون مع بلجيكا سنة 2004 في تخصصات القانون الجزائي، قانون جرائم المعلوماتية، وقانون الأعمال[1].

بالإضافة إلى تنظيم عِدّة ملتقيات في موضوعات مختلفة مثل موضوع الشبكات الإجرامية في مدريد، موضوع مكافحة الإرهاب في بلاهاي، وموضوع مكافحة تبييض[2]

[1]– الدراجي الحملاوي، المرجع السابق، ص23.

[2]– رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2015، ص ص45–46.

الأموال في باريس.

ثانيا: تكريس مبدأ تخصص القضاء.

إنّ تخصص القاضي أو القضاء يساعد في النظر في قضايا محدّدة والتعمق أكثر في فرع معيّن ومحدّد من القضايا حيث أنّ التخصص يمكّن القاضي من:

- تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله.
- تقديم مردودية أكثر.
- الإلمام بنوع معيّن من النصوص والتّمكن منه.
- متابعة الاجتهادات القضائية والفقهية محل تخصصه.

لذلك تبنّت الكثير من الأنظمة القضائية الأخذ بنظام تخصص القضاء بالرغم من ما يفرضه من إمكانيات مادية وبشرية.

ثالثا: تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية.

- سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص.
- توحيد وتنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري.
- ضمان استمرارية إدارة التحقيقات.
- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في العلاقة بين النيابة والتحقيق.
- توسيع الاختصاص المحلي الموسع إلى اختصاص وطني، وذلك لأكثر فعالية خاصة في الجريمة المالية والاقتصادية، التي أصبحت أكثر تعقيد وتنظيم وتحتاج لقضاة أكثر تخصص[1].

[1]– رابح وهيبة، المرجع السابق، ص ص45–46.

المبحث الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية.

إنّ المشرِّع الجزائري وفي المجال الجزائي سارع إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه، بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكِّدًا بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع تماشيا مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية، فمِن حيث الاختصاص المحلي فقد تجاوز المشرع النمط التقليدي للاختصاص المحلّي المحدود في مجال عمل هذه الأقطاب، وقد نصّ على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم ومجالس قضائية أخرى، وذلك لا يكون إلاّ في نوع معيّن من الجرائم المتميِّزة بالخطورة والتعقيد وهذا ما يُعرف بالاختصاص النوعي[1].

كما أضاف المشرّع في تعديله الأخير على نوع آخر من الأقطاب الجزائية وهو ما يُعرَف بالاختصاص الوطني، وهو اختصاص استثناء من الأصل يحدّد فيها الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا[2]، وهو مقرر في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، إضافة إلى جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.

بالرجوع إلى أحكام المواد 37، 40 و 329[3] من قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-346[4]، نجد أنّها حدّدت مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب[5]

[1]- حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص32.

[2]- عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، سنة 2014/2013، ص348.

[3]- المادة 37 والمادة 40 والمادة 329 من الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-346.

[5]- حملاوي الدراجي، نفس المرجع، ص32.

وجرائم الصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد والتي أخضعتها المادة 24 مكرر 1 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أن تمّ تعديلها بموجب الأمر رقم 05/10 وجرائم التهريب التي نصت المادة 34 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على إحالتها إلى اختصاص المحاكم السالفة الذكر[1].

من هذا التعديل تطرّق الأمر إلى تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، حيث تشير المادة 211 مكرر16 من الأمر 04/20 المؤرّخ في 30 غشت سنة 2020 إلى أنّه: "يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و 40 من هذا القانون في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في ق.ع والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتهما، ولاسيما في مادتيه 3 و3 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، كما تمّ إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ويمتد اختصاصه إلى كافة إقليم الوطن"[2].

الفرع الأول: الجرائم التابعة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع.

وهي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 40[3] من ق.إ.ج أي جرائم المتاجـرة في المخـدرات وجرائـم تبييـض الأمـوال، والإرهـاب، وجرائـم الصـرف، والجريمـة

[1]– حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص32.

[2]– الأمر 04/20، المعدل والمتمم المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 02/40 من الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

المنظمة، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذلك جرائم الفساد.

أولا: جرائم المخدرات.

المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي تؤثّر على النشاط الذهني وعلى الحالة النفسية لمتعاطيها، إمّا بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة أو التخيّلات، وهذه العقاقير تسبّب الإدمان وينجم عن تعاطيها العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية ونظرا لآثارها الضارة بالفرد والمجتمع، وأوضح شروطها وفقا لما يتفق مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تنظم الاتصال المادي والقانوني بتلك المواد بكافة دول العالم.

1- مفهوم المخدرات:

المخدرات هي كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة بحيث تؤدّي إلى تشويش العقل والحواس بالتخيلات والهلاس بعد النشوة والطرب والتيه والتفخيم، وبعد زوال تأثيرها يعود إلى طبيعته العادية[1].

2- جرائم المخدرات في ظل قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار الغير مشروع بها:

تشمل هذه الجرائم طبقا للقانون 18/04 حيث حصر المشرع في المواد من 22-12 ونص على العقوبات المقررة قانونا، ونجد من أهم هذه الجرائم الاستهلاك، والحيازة من أجل الاستهلاك، عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[2].

[1]- قربة سيدي علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد أعلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، 2019، ص28.

[2]- محمد لعزيزي، محاضرات حول المخدرات، خصائص القانون 18/04، اطلع عليه يوم 2021/05/20 على الساعة 21:00، الموقع: https://onlcdt.mjustice.dz

وفي هذه الجريمة ضاعف المشرع العقوبة إذا عُرضت على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب الإدمان نظرا لضعف هذه الفئة واستغلال الجاني لهذه الظروف:

- الاعتراض أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجريمة.
- تسهيل الاستعمال للغير (توفير المحل، أصحاب الفنادق والشقق المفروشة، الحانات المطاعم...).
- تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة، هنا يقصد المشرع الأطباء والصيادلة متى علموا بصورية الوصفة ورغم ذلك قاموا بتسليم المؤثرات العقلية.
- إنتاج، صنع، عرض، بيع، شراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، توزيع النقل عن طريق العبور.

هذه الجرائم صنّفها المشرع على أساس جنح، كما يعاقب المشرع على الاشتراك في الجريمة عملا بالمبدأ العام، كما يعاقب على الشروع فيها.

رغم تكيّف الجرائم المذكورة أعلاه جنحا، إلا أنّه تشدّد في العقوبات التي نجدها تتراوح ما بين سنتين في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 12 إلى 20 سنة حبسا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 17، أمّا الجرائم الواردة في المادة 18 وما بعدها فكيفت على أساس جنايات يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبّد، وهي:

- تصدير أو استيراد مخدرات ومواد مؤثرة.
- زرع الخشخاش، الأفيون، الكوكا، القنب.
- صناعة، نقل وتوزيع السلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في الزراعة أو الإنتاج أو الصناعة[1].

[1]– محمد لعزيزي، المرجع السابق، الموقع: https://onlcdt.mjustice.dz

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة سواء كانت دول متقدمة أو نامية، هذا وقد تعرضت مختلف التشريعات الوطنية والدولية لتعريف الجريمة المنظمة رغم تباينها واختلافها.

1- مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

لم يقُم المشرع الجزائري بتجريم الجريمة المنظمة خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإنّما جرّم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها، مثل تبييض الأموال والمخدرات والفساد، وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبهها على حد ما حيث تضمن ق.ع الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار في المادة 176 من صيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 15/04 على أن كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك[1].

أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المرفقين بها تعبيرا عن الرغبة في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها، وقد مثلت هذه الاتفاقية وبروتوكوليها اعترافا واضحا من جانب الدول[2]

[1]- عدة بوهدة محمد أمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، أطروحة الحصول على دكتوراه في العلوم تخصص على الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص18.

[2]- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (التعاون الدولي وسبل المكافحة)، التدابير الاحترازية، ط، د.د.ن ط1، بيروت، 2017، ص ص79-14.

الأعضاء في الأمم المتحدة بأهمية التعاون الدولي الوثيق للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

وقد عرفت هذه الهيئة الجريمة المنظمة في المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف على أنّها تتضمّن نشاطا إجراميا معقّدا وعلى نطاق واسع، تنفّذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم[1].

2- الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية:

- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية.
- إذا ارتكبتها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي.
- تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية أيضا إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة لها والمشاطئة لحدودها[2].

وهذا وتُعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أهم التحديات التي تواجهها الدول كافّة وذلك لأنّها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، فمخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي تُرتكب فيها فقط، بل تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة واحدة تشمل أقاليم دول عديدة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

ثالثا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال.

واكب صدور القانون 04/15 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن ق.ع والذي استحدث نصوصا خاصة بالجرائم الماسّة بالأنظمة المعلوماتية حيث نتج عن هذا الأخير[3]

[1]- طارق زين، المرجع السابق، ص ص79-14.

[2]- عدة بوهدة محمد أمين، المرجع السابق، ص18.

[3]- طارق زين، نفس المرجع، ص6.

عالما موازيا في مجال ارتكاب الجريمة، فظهرت بذلك جرائم جديدة يطلق عليها عالم المعلوماتية[1].

1- مفهوم الجريمة المعلوماتية:

تعرّف الجريمة المعلوماتية بأنّها: كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحسابات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، ولملاحقته من ناحية أخرى، إلا أنّ هذا التّعرف جاء بمفهوم ضيق للجريمة المعلوماتية، على عكس اتجاه آخر، حيث ذهب إلى توسيع من مفهوم هذه الجريمة، حيث عرّفت على أنّها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحسابات الآلية، كما يمثّل هذا التعريف ما ذهبت إليه مجموعة من الخبراء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1983 عند تناولهم الإجرام المرتبط بالمعلوماتية[2].

وبالعودة إلى النصوص القانونية لـ ق.ع والتي أدرجها المشرع في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 نجد المشرع لم يعرف الجريمة ولكنه حدد وبدقة كل الأفعال والصور المكونة لها، وهي:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، كما تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة المادة 394 مكرر.

- دخول عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، المادة 394 مكرر 1 من ق.ع.ج[3].

---

[1]- طارق زين، المرجع السابق، ص6.

[2]- قربة سيد أعلي، عصماني سعيد، المرجع السابق، ص47.

[3]- المادة 394 مكرر، المادة 394 مكرر1، المادة 394 مكرر2 من الأمر 15/14، المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري سنة 2012.

– كل من يقوم عمدًا عن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن تُرتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وهذا طبقا للمادة 394 مكرر2 من ق.ع.ج.

– كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، المادة 394 مكرر 5 من ق.ع.ج[1].

رابعا: جريمة تبييض الأموال.

من خلال المادة الثانية من قانون تبييض الأموال والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، أنّ المشرّع الجزائري قد عرّف تبييض الأموال بأنّه: "تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا يهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية (مصدر الأموال القذرة)، وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي ارتكبها، وهو أيضا إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات إن مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ملكيتها مع العلم بأن هذه الممتلكات تولدت عن جريمة ما، وهو أيضا الحصول على أملاك والاحتفاظ بها أو استخدامها مع العلم التام وقت تسلمها بأنها نشأت[2]

[1]– المادة 397 مكرر5، المادة 389 مكرر من الأمر 14/15، المتضمن لقانون العقوبات.

[2]– جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، اطلع عليه في 2021/05/05 على الساعة 13:00 الموقع: http://droit7.blogspot.com

عن نشاط إجرامي، وهو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساس أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسراء المشورة بشأنه[1].

خامسا: جريمة الإرهاب.

إنّ الدولة الجزائرية قد بذلت جهود معتبرة لتطويق ظاهرة الإرهاب واستئصالها وسلكت في ذلك سياسة ردعية وتسامحية في نفس الوقت والتي كانت نتائجها حسنة، كما أنّ عمل الدولة الجزائرية في محاولة خنق ظاهرة الإرهاب اشتمل على ثلاثة نقاط وهي: الحرص على تطبيق القانون بصرامة، اتّخاذ كافّة الإجراءات اللازمة من أجل التكفل بضحايا الإرهاب وإدماج الأشخاص اللذين استفادوا من تشريعات التوبة، وعلى الصعيد الدولي لقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الإرهاب وتعتبر الجزائر عضوا فعّالا في مكافحة ظاهرة الإرهاب على ما اكتسبته من خلال معاناتها من هذه الظاهرة[2].

وعلى إثر ذلك تبنّت سياسة رشيدة دعمت بميثاق السلم والمصلحة الوطنية في استفتاء 29 من سبتمبر سنة 2005 وتلاه صدور الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والنصوص التطبيقية له.

فالجرائم الإرهابية تمتاز بالتعقيد، إذ يعمل الإرهابيون والجماعات الإجرامية على السواء من الاستفادة من ضعف الدولة أو غيابها ومجابهة جهود أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الحكومية، لذلك فلابد من تخصص أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وكذلك قضاة الحكم، على المواد لمكافحة هذا النوع من الجرائم[3].

---

[1]– جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، الموقع: http://droit7.blogspot.com

[2]– يوسف مريم، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسة، مجلد 2، عدد 42 سنة 2017، ص83.

[3]– رابح وهيبة، المرجع السابق، ص165– ص168.

سادسا: جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

لم يدرج المشرع الجزائري بالأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصّين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، باب يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة جريمة الصرف ولا من خلال التعديلان الواردان عليه بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 29 فبراير 2003 والأمر 03/10 المؤرخ في 09 يوليو 2010، كما فعل في القوانين المستحدثة الأخرى، كالقانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لما جاء في الفصل الرابع بالمواد من 25 إلى 30 تحت عنوان "التعاون الدولي" والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لما جاء في الباب الخامس منه بالمادة 57 تحت عنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات – التعاون القضائي"[1].

كما نصت المادة 2[2] من الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استراد أموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة.

[1]– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص174.

[2]– الأمر 01/03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، كما يعتبر من قبل هذه المخالفات كل شراء أو بيع أو استراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

نظرا لخطورة الجريمة واستفحالها في المجتمع أدخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من أجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبها، كما أنّ المادة 329 من ق.إ.ج تعقد اختصاص الأقطاب الجزائية نظرا في جرائم الصرف نصّت على ما يلي:

يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما نصّت المادة 40 مكرر من نفس القانون "تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي قسم اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37-40- 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر 5"[2].

سابعا: جرائم الفساد.

أطلق عليها المشرع بجرائم الفساد، ويعود ذلك إلى كون الأثر السائد لمختلف الجرائم في هذا الباب فإن وجودها أصلا يكون من خلال المناخ الذي يساهم ويأجج انتشار مثل هذه الجرائم، فأوجد قانون لمكافحة قمع هذا النوع من الجرائم[3].

[1]- الأمر 01/03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم لأمر 22/96.

[2]- قربة سيد علي، عصماني سعيد، المرجع السابق، ص41.

[3]- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ص ص11-12.

1- تعريف الفساد:

الأصل أنّ التشريعات لا تهتم بالتعريف وإنّما تعود هذه الحالة بالدراسة والبحث إلى الفقه، وهذا الأخير لم يشترك أو يجتمع على تقديم تعريف موحد للفساد من الناحية القانونية وإنّما عدّد جملة من التعريفات أهمها مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو نشاطها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع الغير مباشر، بينما عدّد البعض الآخر جملة من السلوكات كالرشوة التي تحقق منفعة وكسب مادي، فهي انحراف واستغلال السلطة العامة لتحقيق مزية ومنفعة، فالفساد يتحقق بقيام الموظف بتلقي أو طلب رشوة لتسهيل معاملات لصالح الغير ضد بعض المنافسين الآخرين، بل يمتد لتسهيل استغلال الوظيفة العامة بتعيين أقارب في بعض المناصب[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد قانون رقم 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 الذي صدر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 من خلاله انتهج المشرع الجزائري في تعريفه للفساد على العيار الوصفي بذكر صوره ومظاهره ... المادة 02 الفقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وقد حصر المشرع في هذا القانون نطاق جرائم الفساد في:

- اختلاس الممتلكات والأضرار بها.
- الرشوة وما شابهها[3].

---

[1]- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، ط3، 2010، ص ص13-14.

[2]- عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي، 2017/2016، ص ص1-2.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم الفساد والمال والتزوير، ج2، ط10، دار هومة، د.س.ن، ص ص9-10.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستّر على جرائم الفساد.

ومن صفات جرائم الفساد أنْ يتكرر دائما لفظ الموظف، وهو صفة الجاني –الموظف العمومي– أو من في حكمه، وهو تكرير ما جاءت به اتفاقية 2003 لمكافحة الفساد.

وفي الأساس، أي التشريع الخاص بالفساد 06/01، جاء لغل يد الموظف من الإتجار بالوظيفة، وعلى الرغم من ذلك فقد أورد أحكاما أخرى، كاختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية[1].

الفرع الثاني: الجرائم التابعة للاختصاص الوطني.

جاء في العدد الأخير من الجريدة الرسمية أمر يعدل ويتمّم قانون الإجراءات الجزائية الذي أقِرّ إنشاء القطب الجزائي الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

ويقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيد بمفهوم هذا القانون حيث ينظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، والتي تتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، وهذا الذي جاءت به المادة 211 مكرر3 من ق.إ.ج[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص9–10.

[2]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص41–66.

تميز الجرائم الاقتصادية بطابعها الفني والتقني على خلاف جرائم القانون العام وصعوبة تقديرها والفصل فيها من قِبل القاضي الجزائي، جعل فكرة تخص القضاء الجزائي الاقتصادي تحوز أهمية قصوى في التشريعات الحديثة باعتبارها الملاذ الوحيد والوسيلة الأنسب لتذليل المعوقات التي قد تواجه القاضي غير المتخصص في أداء مهامه.

إن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب تخصص القاضي في المسائل الجزائية بشكل عام فحسب ليتمكن من البث فيها على أكمل وجه، بل يحتاج إلى التعمق في التخصص فيها والخبرة والتمرس في متابعتها، كما يتطلب مساعدة أجهزة فنية أخرى تكون سندا ومعينا له في الحالات التي يحتاج فيها القاضي إلى تكوين فكرة عن شخصية المجرمين، أو خبرة تقنية أو فنية تنقصه أو لا يملكها وذلك للوصول إلى حكم أكثر عدالة.

رغم ذلك فإن المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال ظل مترددا في الفصل في مسألة اختصاص جهات النظر في الجرائم الاقتصادية، لينتهي به الأمر في آخر المطاف إلى إنشاء أقطاب قضائية جزائية يرى فيها جهات قضائية متخصصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية الأكثر خطورة[1].

إضافة إلى أنّ المشرع مدد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا وقد أشرنا إليها في الفرع الأول، وقد ذكرت في المادة 211 مكرر 16 من ق.إ.ج حيث أوضحت الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الموسع والقطب الوطني في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في ق.ع، والجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا في الجريمـة[2]

[1]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص41–66.

[2]– المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم 04/20، المعدل والمتمم المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجريمة المرتبطة بها[1].

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية.

الأصل أنّ الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم وبمكان القبض عليه وهو ما نصّت عليه المادة 329 ق.إ.ج، كما أنّ الأصل في مباشرة رجال الضبطية لمهامهم يتحدّد أساسا وضمن الأوضاع العادية ضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية الذي يباشر مهامهم في دائرة اختصاصهم وذلك ما نصّت عليه المادة 12 ق.إ.ج.

غير أنّ المشرّع الجزائري وفي ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوّع أشكالها وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتّسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني والمجتمع الجزائري وتماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة أحدث في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ما يُعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

هذا وقد أضاف المشرع مؤخرا إلى الأمر رقم 20/04 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الذي صدر في العدد الأخير للجريدة الرسمية المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966، الذي نص على إنشاء قطب وطني متخصص في الجرائم المالية والاقتصادية المتميزة بالخطورة وجرائم الإرهاب[2]

[1]– المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم 04/20، المعدل والمتمم المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة، 2013 ص71.

والتخريب، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها[1].

الفرع الأول: الاختصاص المحلي الموسع.

إنّ إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 وذلك في المواد 37، 40، 329 منه، بحيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص الـ 06 جرائم[2] السالفة الذكر والتي جاءت في نصوص المواد المذكورة أعلاه على سبيل الحصر، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 الذي حدد في مواد 20، 3، 4، 5 المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذلك الجهات أو المحاكم التي تمتد إليها والمتمثلة في محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة ووهران و ورقلة كما يلي:

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى.
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل وسطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة[3].

---

[1]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص71.

[2]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص131.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط6، دار هومة، 2012، ص21.

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، وسعيدة، سيدي بلعباس مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، وغليزان[1].
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، وغرداية.

وتبيّن من هذه النصوص أنّ المشرّع الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة المتخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية بالجرائم الجديدة السابقة الذّكر دون سواها باعتبارها ذات اختصاص جهوي، ممّا يكسبها تجربة وتخصصا وتحقيقا ومعالجة فعالة لهذا النوع من الجرائم[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الوطني.

وهو ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي يتضمن إنشاء قطب قضائي باختصاص وطني متخصص في الجرائم المالية والاقتصادية المتميزة بالخطورة والتعقيد، فهو اختصاص يشمل كامل تراب الوطن حيث حدد القانون الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا، وقد حدّده المشرّع في الباب الرابع من أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020 بموجب المادة 211 مكرر التي تنص على: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

كما مدّد الاختصاص لدى القطب الوطني إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والتي صرحت بها المادة 211 مكرر1 من ق.إ.ج حيث نصت على: "يمارس وكيل[3]

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص21–22.

[2]– رابح وهيبة، المرجع السابق، ص132.

[3]– الأمر 04/20، المعدل والمتمم المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"[1].

وحسب نص التعديل يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني أي تتبع كافة مسارات الجرائم الاقتصادية، وتطرّق الأمر إلى مكافحة الجرائم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومكافحة التهريب.

وفي الباب الخامس من هذا التعديل تطرّق الأمر إلى تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تشير المادة 211 مكرر16 إلى أنْ يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجرائم اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و 40 من هذا القانون في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01 المؤرخ في 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لاسيما في مادتيه 3 و 3 مكرر، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائية والجرائم المرتبطة بها[2].

والواضح من هذا التعديل أنّه يهدف إلى تدعيم الجهاز القضائي المتخصص وتعديل الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي المعترف به لبعض الفئات من الموظفين السامين في الدولة، إضافة إلى الحرص الدائم على رفع مردودية القضاء الجزائري ونوعية الأحكام[3]

[1]– المادة 211 مكرر1 من الأمر 04/20، المعدل والمتمم المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– الموعد، إنشاء قطب جزائي متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، اطلع عليه يوم 2021/05/05 على الساعة 21:30، الموقع: http://elmaouid.dz

[3]– الجزائر للأخبار، تفاصيل إنشاء قطب جزائي جديد متخصص في الجرائم الاقتصادية الخطيرة بمحكمة مجلس قضاء الجزائر، اطلع عليه يوم 2021/05/19 على الساعة 23:00، الموقع: https://drayer.info.com

الصادرة عنه، قصد تمكينه من التكفل بكل أنواع القضايا والنزاعات المعروضة عليه مهما كانت درجة تعقيدها، إشارة إلى أنّ عربون نجاعة العدالة سوف يتجسد من خلال التحكم الأفضل في آليات تحريك الدعوى العمومية وممارستها وملاحقة المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة داخل الوطن وخارجه[1].

[1]– الجزائر للأخبار، المرجع السابق، الموقع: https://drayer.info.com

الفصل الثاني:

المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، أوجد المشرّع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة، ولكي تعمل هذه الأقطاب بالشكل الفعال وتحقيق الأهداف المراد من إنشائها كان لزما أنْ ترافق هذا الاستحداث تغيرات في الجانب الإجرائي عن طريق نصوص وإجراءات جديدة ذات طابع خاص، وهذا ستتمحور عليه الدراسة في الفصل.

حيث يكون المبحث الأول مخصص لمعرفة الإجراءات المتبعة من أجل إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها، والمبحث الثاني مخصص للتعرف على أساليب التحري والتحقيق المتبعة أمام هذه الأقطاب مع التعرض أيضا للصعوبات التي تواجه عمل هذه الأقطاب.

المبحث الأول: إجراءات المطالبة وانعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة.

خصّ قانون الإجراءات الجزائرية طرق جديدة تخص الأقطاب الجزائية دون سواها من المحاكم الأخرى وذلك بتنظيم طُرق اتصالها بالدعوى وهي طرق خاصة فقط بالأقطاب الجزائية، إضافة إلى تلك المعمول بها بعد أن تم تكييفه لها بما يتناسب مع عمل الأقطاب.

ومنه يكون المطلب الأول لمعرفة قواعد إخطار المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والمطلب الثاني قواعد المطالبة وانعقاد الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني.

المطلب الأول: قواعد المطالبة وانعقاد الاختصاص للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

لمعرفة الأقطاب الجزائية بأنّه توجد جرائم تدخل في نطاق اختصاصها لابد من إخطارها من قبل وكلاء الجمهورية للمحكمة التي وقعت في نطاق اختصاصها الجريمة وذلك لكي تقوم الأقطاب بالمطالبة بالإجراءات.

ومنه تتضمن فروع هذا المطلب المطالبة بإجراءات من قبل وكيل الجمهورية في الفرع الأول، وخطوات المطالبة بهذه الإجراءات في الفرع الثاني، أمّا الفرع الثالث يتطلب المطالبة بالإجراءات.

الفرع الأول: إخطار المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

يتمّ إخطار المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع عن طريق المطالبة بالإجراءات، حيث جاء في نص م 40 مكرر2 على أنه يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع بالإجراءات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه[1].

[1]– المادة 40 مكرر 2 من الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/20.

وهذا أيضا ما نصّت عليه م 40 مكرر3 أنّه يُمكِن لوكيل الجمهورية أن يمارس حقه بالمطالبة بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، والجدير بالذكر أنّ المطالبة بالإجراءات كانت من مهام النائب العام وبصدور الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت من مهام وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص بعد أخذ رأي النائب العام حسب ما نصّت عليه م 40 مكرر2 قبل تعديلها بموجب الأمر 04/20[1].

ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب مهمة المطالبة بالإجراءات بصفته ممثلا للنائب العام، وهذا الإجراء هو إجراء قضائي مرتبط بسير الدعوى العمومية، إذا هو الإجراء الذي تستند بواسطته القضايا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وعند استقراء المواد السابقة الذكر يتم استنتاج ما يلي:

1- أنّ القطب الجزائي المتخصص المنشأ في إحدى المحاكم الأربعة له صلاحية النظر في الجرائم الخطيرة محل الاختصاص سواء وقعت في دائرة اختصاصه (دائرة اختصاص المحاكم التي أنشأ فيها القطب)، وأيضا له صلاحية النظر في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه الموسّع (الذي يمتد إلى دائرة اختصاص مجموعة من المحاكم والمجالس القضائية)، ويمكن التفريق بين طريقتين لإخطار القطب الجزائي المتخصص:

أ- إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التي أنشأ فيها القطب فإنها تخطر بأحد الطرق التالية:

- بالنسبة للنيابة تخطر عن طريق:
  - الشكاوى والبلاغات سواء من الضحية أو من مصدر مجهول.
  - محاضر الشرطة القضائية.

[1]- المادة 40 مكرر 2، المادة 40 مكرر 3 من الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/20.

- وزير العدل.

- بالنسبة لقاضي التحقيق تخطر عن طريق:
  - الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية.
  - الادعاء المدني والمصحوب بشكوى من طرف الضحية.
  - أو عن طريق التخلي من طرف قاضي تحقيق آخر.
- أما جهة الحكم يمكن إخطارها بالدعوى العمومية عن طريق:
  - الاستدعاء المباشر.
  - الإحالة من قبل قاضي التحقيق.
  - التكليف بالحضور مباشرة وفقا لأحكام م 337 مكرر ق.إ.ج[1].

ب- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع فإنّ الإخطار يكون عن طريق المطالبة بالإجراءات أو ملف الدعوى وهو الطريق الوحيد لإخطار القطب الجزائي المتخصص.

2- المطالبة بإجراءات تخضع لمبدأ الملائمة حيث كان للنائب العام وحده صلاحية القول أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي من عدمه مع أن النص القانوني لم يحدد نطاق الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي، وبما أنّ الجرائم محدّدة على سبيل الحصر فإنّ الأمر يرتبط بمدى خطورة الجريمة وبالتالي فالخطورة والعمل الإجرامي المنظم هو المعيار المتّبع في ذلك[2].

[1]- المادة 337 مكرر 3 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- ريم لغواطي، المرجع السابق، ص51.

الفرع الثاني: خطوات المطالبة بالإجراءات لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

لا يتمّ تفعيل إجراءات المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إلاّ إذا تمّ إبلاغه من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا بنسخة ثانية من إجراءات التحقيق[1].

قبل صدور الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 2020 كانت تُثار إشكالية، وهي في حالة إذا كان وقوع الجريمة في محكمة تابعة لمجلس قضائي آخر وتدخل ضمن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي، فإنّ وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الجريمة يجب أن يبلغ النائب العام لدى القطب الجزائي ومراعاة نصوص المواد 33، 34، 35 ق.إ.ج، فعليه أنْ يحترم التدرج السلمي، ويكون وكيل الجمهورية في محكمة الاختصاص المحلي تابعا للنائب العام لدى مجلس قضائي آخر الذي يتبعه وما يثير إشكالية تعارض النصوص القانونية لكن مع آخر تعديل لـ ق.إ.ج انتهت هذه الإشكالية.

وأصبح وكيل الجمهورية لدى محكمة محل وقوع الجريمة هو الذي يخطر وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص، ويعتمد وكيل الجمهورية في سلطته التقديرية ليقرر إذا ما كانت الجريمة المخطر بها تكون من اختصاص القطب الجزائي المتخصص على ما يلي:

- خطورة الجريمة بالنظر إلى آثارها على أمن وسلامة المجتمع ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني والنظام العام.
- تعدد مرتكبين الجريمة وتعدد وسائل اقترافها وتنوعها.
- وجود شبكات إجرامية منظمة وراء اقتراف الجريمة.

[1]– المادة 40 مكرر1 "عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع".

- أن تتّخذ هذه الجرائم الوصف الجنائي الذي يدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص.

والجدير بالذكر أنّ مجرد إبلاغ وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص بالوقائع من طرف وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة ضمن دائرة اختصاصه لا يضع حدا لاختصاص هذا الأخير، بل يستمر سير الإجراءات وفق ق.إ.ج ولا يؤول الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص إلا بعد مطالبة وكيل الجمهورية المختص بالإجراءات.

الفرع الثالث: آثار المطالبة بالإجراءات.

يترتب عن المطالبة بالإجراءات من قبل وكيل الجمهورية عددا من الآثار، هي:

- مطالبة وكيل الجمهورية بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى[1] وهو ما يترتب عنه مجموعة من النتائج.
- يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر اختصاص القطب الجزائي بالنظر في القضية.
- ترفع الجهة القضائية الأصلية يدها عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي، أو كانت على مستوى غرفة الاتهام.

وباستقراء المادة 40 مكرر 1، والمادة 40 مكرر 2 معا وعلى التوالي نستنتج ما يلي:

- وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الجريمة هو أول من يقرر الوصف القانوني للجريمة وهو ملزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي إذا كانت الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 ق.إ.ج.
- تفاديا لإغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا التي تخلت عنها الجهات القضائية المحلية بعد تكيفها على أنها تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، فالاختصاص لا

[1]- المادة 40 مكرر 2/3 "يمكن لوكيل لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى..."

يعود إلى هذه الأخيرة إلا بعد مطالبة وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية بالإجراءات رسميا.

– إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة الجريمة في مرحلة التحريات هو أمر مهم جدا، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون ضياع الأدلة وهروب المجرمين خاصة إذا كانت الجريمة على قدر من الخطورة.

التخلي عن القضية:

قد تظهر أبعاد جديدة للجريمة في مرحلة التحقيق القضائي والتي أخطر بها وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص ولم يطالب بها في مرحلة التحقيقات الأولية لكن الدلائل الجديدة بيّنت أنّها من اختصاص القطب الجزائي، وبالتالي يمكن تدارك الأمر ويطالب وكيل الجمهورية بملف القضية لصالح القطب الجزائي المتخصص في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإذا كانت في مرحلة التحقيق القضائي على مستوى محكمة الاختصاص المحلي، وتمت المطالبة بها من طرف وكيل الجمهورية القطب المتخصص فإن قاضي التحقيق المكلف بالملف يتخلى عنه لصالح قاضي تحقيق القطب الجزائي المختص[1].

لكن هناك إشكال يُمكِن أنْ يُثار في مسألة التخلي وهو حالة تمسك قاضي التحقيق المحلي باختصاصه ورفض الاستجابة لالتماسات التخلي المرسلة من قبل وكيل الجمهورية.

في هذه الحالة فإنّ قاضي التحقيق المحلي يصدر أمرا بالاستجابة أو يرفض التماسات النيابة ممثّلة في وكيل الجمهورية التي ترمي إلى تخليه عن الملف، وبالتالي[2]

[1]– المادة 40 مكرر 2/3 من الأمر 04/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– ريم لغواطي، المرجع السابق، ص58

يُمكِن للنيابة أن تستأنف أمره أمام غرفة الاتهام والعكس صحيح، ففي حالة صدور الأمر بالتخلي وفق القواعد العامة.

وأمر التخلي من الأوامر غير قابلة للاستئناف من قِبَل المتهم أو الطرف المدني.

المطلب الثاني: قواعد المطالبة وانعقاد الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني.

من حيث الإجراءات لا توجد أي جديد عما هو متبع أمام الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع، وتبقى الإجراءات المتبعة لإخطار القطب الجزائي ذات الاختصاص الوطني هي نفسها على العموم، فالأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج منح وكيل الجمهورية للقطب الجزائي ذات الاختصاص الوطني صلاحية للمطالبة بأي ملف على مستوى أي محكمة أخرى.

الفرع الأول: قواعد المطالبة وانعقاد الاختصاص للقطب الاقتصادي والمالي.

القطب الاقتصادي والمالي هو قطب مستحدث بموجب الأمر 04/20 المتضمن ق.إ.ج كما سبق لنا ذكره في الفصل الأول، أمّا الإجراءات المتبعة أمامه في الإخطار والمطالبة فهي متشابهة، فبعد أن يرسل وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المتخصصة إقليميا نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق من قبل الشرطة القضائية في إطار الجرائم المنصوص عليها في م211 مكرر1، 211 مكرر2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

يقوم هذا الأخير بأخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بالمطالبة بملف الإجراءات إذا ما رأى أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وكما في الإجراءات المطالبة المتبعة أمام الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع، يمكن أيضا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال كل المراحل.

[1]– ريم لغواطي، المرجع السابق، ص58.

بعد المرحلة الأولى وهي مرحلة المطالبة بالإجراءات، أي أنّه بعد أنْ يتبيّن لوكيل الجمهورية أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الاقتصادي والمالي ويقوم بإجراءات المطالبة، فإنّه يترتّب عن هذه المطالبة جملة من النتائج، وهي:

– إذا كانت الدعوى خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة وجاءت التماسات وكيل جمهورية القطب المالي والاقتصادي التي تحوي المطالبة بملف الإجراءات، يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لصالح نظيره بالقطب المالي والاقتصادي[1].

– أمّا إذا كانت الدعوى على مستوى التحقيق القضائي فإن التماسات وكيل الجمهورية للقطب الجزائي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات تحال إلى قاضي التحقيق المكلف بالملف مما ينتج عنه إصدار قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المالي والاقتصادي[2].

لكن السؤال الذي يطرح هنا ماذا لو تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي بالمطالبة به من قِبَل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ذات الاختصاص الإقليمي الموسع؟

إذا حدث التزامن في المطالبة بالقضية من طرف القطبين الموسع الوطني فإنّ الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي.

وكذلك الأمر في حالة ما إذا كان الملف مطروحا على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسّع سواء في مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي.

---

[1]– المادة 211 مكرر9 "يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير".

[2]– المادة 211 مكرر10 "في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف ويصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

الفرع الثاني: قواعد المطالبة والإخطار في جرائم الإرهاب والجريمة عبر الوطنية.

بعد أنْ تمّ تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة العبر وطنية من اختصاص الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع ليصبح الاختصاص فيها مشتركا بين الأقطاب السالفة الذكر ومحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، حيث يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس الجزائر صلاحيتهما على كامل التراب الوطني.

أمّا فيما يخص إجراءات المطالبة والإخطار فهي نفسها التي ذكرناها سلفا فيما يخص القطب الاقتصادي والمالي ولا يوجد أي فرق بينهما، أما إذا تمسك القطب ذات الاختصاص الموسع بالجرائم السابقة الذكر وطالب بها القطب ذات الاختصاص الوطني فإنّ الاختصاص يؤول إلى هذا الأخير وهذا ما يُفهم من نص م 211 مكرر18 بحيث نصت "يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصريا بالمتابعة في جرائم الإرهاب..."[1].

[1]– المادة 211 مكرر 2/11، المادة 211 مكرر 18 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04.

المبحث الثاني: التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إنّ موقف القضاء لا يُمكِن له بأيّ حال من الأحوال أنْ يؤدّي وظيفته لوحده بل لابدّ من تظافر الجهود بين كل من أعوان القضاء ومساعديه، ولابدّ من وجود التنسيق بين أجهزة مرفق القضاء، ولِمَا لهذا الارتباط من أهمية على العمل القضائي سعى المشرع إلى تنظيم أحكام تنظيم أعمال الضبطية القضائية وأعوانها خاصة في مجال الجرائم الخطيرة، ونظرا لِمَا لهذه الإجراءات من أهمية بالغة فدورها مبني على جمع الأدلة وبناء الاتهامات وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة[1].

ولضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزّز صلاحيات واختصاص ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب بحث جديدة للتحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة ذات الوصف الجنائي ومكافحتها مع احترام حقوق الإنسان وقد انصبّ المشرع على وضع قوانين تمكِّن المؤسسة القضائية ومساعديها لاسيما الضبطية القضائية من مواجهة هذا الوضع[2].

ولقد نظّم المشرع في ق.إ.ج مرحلة البحث والتحري عن الجرائم في الباب الأول من الكتاب الأول من ق.إ.ج وأوكلها إلى جهاز الضبطية القضائية تحت إشراف وإدارة النيابة العامة، وقد خوِّل لهم من أجل ذلك القيام بالعديد من الأعمال[3].

---

[1]– قربه سيد علي، عصماني سعيد، المرجع السابق، ص51.

[2]– لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2014/2013، ص190.

[3]– علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، اطلع عليه بتاريخ 2021/05/25 على الساعة 16:30، الموقع: https://www.asjp.cenist.dz

المطلب الأول: التحقيق التمهيدي.

من الجدير التوضيح أن مرفق القضاء لا يُمكِن له أنْ يعمل على الوجه السليم والمطلوب كي يحقق غاية بمعزل عن عمل أعوان القضاء ومساعديه، وعلى هذا الأساس ارتبطت فاعلية مرفق القضاء وجهاز العدالة بمدى التنسيق والعمل المشترك بين القضاة وأعوان القضاء من محامين وضباط شرطة قضائية ومحضرين قضائيين وغيرهم من مساعدي العدالة وأعوان القضاء[1]، فلابد من تظافر الجهود بين كلّ من أعوان القضاء ومساعديه، ولابدّ أيضا من وجود تنسيق بين الأجهزة القضائية وجهاز العدالة.

ولهذا الارتباط أهمية كبيرة على العمل القضائي، ومن هنا سعى المشرّع إلى تنظيم أحكام تنظم أعمال الضبطية القضائية وأعوانها خاصة في مجال الجرائم الخطيرة، ونظرا لما لهذه الإجراءات من أهمية بالغة فدورها مبني على جمع الأدلة وبناء الاتهامات وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة[2].

ومن هنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تِبيان آليات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول: أساليب البحث والتحري التقليدية.

لقد نصّ المشرّع على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، بالإضافة إلى منحهم صلاحيات أخرى تُمثّل أساليب جديدة في عمل الشرطة القضائية، وهي الاختصاصات المنصوص عليها في المواد[3]

---

[1]– زعلاني عبد المجيد، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص99.

[2]– قربة سيد علي، عصماني سعيد، المرجع السابق، ص51.

[3]– زعلاني عبد المجيد، نفس المرجع، ص100.

من 65 مكرر 4 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج[1].

هذا وقد استحدث المشرّع للعديد من الهيئات المتخصصة المكلفة بالبحث والتحري من جرائم معيّنة لاسيما المالية منها والتي وإنْ كان لا يُمكِنها تحريك الدعوى العمومية، إلا أنها تنافس النيابة العامة في صلاحية الكشف والتحري في الجرائم المالية، وذلك إضافة إلى ذات الصلاحية الممنوحة لبعض الإدارات وإنْ كان البحث والتحري لا يُعدّ تحريكا للدعوى العمومية، إلا أن مرحلته أساسية لتمكين النيابة من اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ[2].

أولا: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

عدّلت المادة 6 من القانون رقم 22/06 المادة 16 من ق.إ.ج للتوسيع من الاختصاص المحلي للضبطية القضائية كلّما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والإرهاب.

هذا ويشار كذلك أنّه لضباط الشرطة القضائية أنْ يُباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك القاضي المتخصص قانون على أن يساعدهم الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر.

أمام صعوبة التحري في الجرائم الخطيرة، وعلى وجّه الخصوص استعمال مرتكبي هذه الجرائم لأساليب متعددة وحديثة، تتطلب من ضباط وأعوان الضبط القضائي مدة أطول للوصول إلى كل عناصر الجريمة، وبالتالي أصبحت مدة الوضع للنظر لا تتماشى[3]

[1]– زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص100.

[2]– علا كريمة، المرجع السابق، ص32.

[3]– زعلاني عبد المجيد، نفس المرجع، ص100.

ومتطلبات التحقيق الأولى، مما جعل المشرع الجزائري يعدِّلها في المادة 51 من ق.إ.ج التي نصت على جواز تمديد أجل التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

ثالثا: التفتيش.

يُمكِن لضباط الشرطة القضائية وبمناسبة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أنْ يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من ق.إ.ج وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، على أنّه لابدّ من أنْ يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

وقد أحاط المشرّع ومن أجل مكافحة فعالة للجرائم الخطيرة محل اختصاص الأقطاب الجزائية، أجاز للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عندما يباشرون تحقيق يتعلق بتلك الجرائم.

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري المستحدثة.

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في تعديل ق.إ.ج الواقع بتاريخ[3]

[1]- الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص64.

[3]- زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص201-202.

2006/12/20 تحت رقم 22/06، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور، وهي المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ثم التسرب، كما تناول قانون الفساد 01/06 أساليب أخرى في نص المادة 56 منه، وهي التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.

أولا: المراقبة.

وهي من الأساليب التي يلجأ إليها من طرف الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى الجرائم الخطيرة التي تخص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد أوردها المشرّع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني وذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص[1].

تعريف المراقبة:

يُمكِن تعريف المراقبة على أنّها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كل القطر الوطني وتنصبُّ عمليات المراقبة على الأشخاص أو نقل الأشياء أو الأموال المتحصلة من ارتكاب الجرائم.

وممّا يتعيّن بيانه أنّ المادة 16 من ق.إ.ج قد حدّدت مجالين تشملهما المراقبة، وهما مراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأشياء والأموال[2].

[1]– زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص201–202.

[2]– حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص65.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

يقتضي اللجوء لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وجود دلائل قوية على وقوع جريمة وتنسيبها إلى المتهم، وفي جميع الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه متروك لقاضي التحقيق، كما أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1- مفهوم اعتراض المراسلات:

عرّفها البعض بأنّها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

2- مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يُقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدّث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

وتنصّ المادة 65 مكرر6 بأنّ عملية الاعتراض لا تمسّ بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45، وتنص أيضا بأنّه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها بإذن القاضي، فإن ذلك لا يعدّ سببا لبطلان الإجراءات العارضة[2].

[1]- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009 ص204، ص239.

[2]- الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ومن التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري في الجرائم الخاصة أسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وقد عُبِّر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج بكلمة "التقاط"[1].

ثالثا: التسرب.

بغرض تحقيق فعالية في مكافحة الإجرام المنظم والحصول على أدلة قوية ضد مرتكبي هذه الجرائم، نصّ المشرّع على إجراء جديد من إجراءات التحقيق وهو التسرب، أو اختراق الجماعات الإجرامية المنظمة[2].

وقد عرّفت المادة 65 مكرر12 المدرجة في ق.إ.ج إثر تعديله بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 المقصود بالتسرب هو المصطلح الذي استعمله المشرع في ق.إ.ج بدلا من مصطلح الاختراق، للتعبير عن المصطلح الفرنسي "infiltration"، "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خان، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها، ولا يجوز أنْ تشكّل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".

وقد حدّد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر15 ق.إ.ج مدّة الإذن بأربعة أشهر ويقوم بتجديد هذه المدة حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وهذا ويجوز القاضي الذي رخص بعملية التسرب أنْ يأمر بإيقافها في أيّ وقت حتى ولو لم تنتهي مدة الأربعة أشهر[3].

[1]– المادة 65 مكرر9 من الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص104.

[3]– المادة 65 مكرر 12، المادة 65 مكرر 15 من الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ولصحة عملية التسرب يجب أن تكون هنالك شروط، وهي:

– أنْ يكون اللجوء إلى عملية التسرب قد اقتضته ضرورات التحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

– لا يجوز قانونا مباشرتها إلاّ بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

– أنْ يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته والمدة التي يجب أن لا تتجاوز 04 أشهر.

– يجب أنْ تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب، ويُمكِن أنْ تجدد تلك العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط[1].

رابعا: التسليم المراقب.

عرّفت المادة الثانية من فقرتها (ك) من القانون 01/06 التسليم المراقب على أنّه الإجراء الذي يسمح للشاحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ولا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح أنّ اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن وكيل الجمهورية[2].

[1]– حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص69.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص45.

خامسا: الترصد الالكتروني.

أمّا الترصد الالكتروني surveillance électronique فلا أثر له في القانون الجزائري وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أنّ المشرّع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في ق.إ.ج بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19 وبمقتضى تطبيقه اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوار الكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها[1].

ورغم هذه المجهودات المبذولة وتنوع أساليب التحري، إلا أنّ الضبطية القضائية توجّه بعض الصعوبات والتي تتمثل في غياب المبادرة في استعمال أساليب التحري الخاصة، إذْ بقيت عمليات التنصت واعتراض المراسلات مجرد نصوص دوّن العمل بها نظرا لعدم توفر المصالح المختصة بالتحقيقات التكنولوجية المخصصة لذلك.

ضرورة تفعيل الاستعانة بها بتوفير الاعتمادات المالية عن طريق نصوص تطبيقية ويلاحظ أنّ بعض طلبات الإذن بالتسرب تنقصها بعض البيانات الجوهرية المنصوص عليها قانونا وحتى الأذون نفسها التي تصدر عن الجهات القضائية المحلية[2].

المطلب الثاني: أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

التحقيق القضائي بدوره كان محل نظر ومراجعة من قِبل المشرع من حيث وسائل التحقيق المتاحة على مستواه ومدى تماشيها ومسايرتها للتطور الذي وصل إليه الإجرام المنظّم، حيث سعى إلى تحقيق ذلك من خلال منح قاضي التحقيق اختصاص أصيل في اللجوء إلى العمل بأساليب التحري الخاصة في هذه المرحلة، بالإضافة إلى ذلك سارع[3] المشرع إلى تكييف بعض إجراءات التحقيق واستحدث وسائل تحقيق أخرى في إطار التعاون

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص45.

[2]– قربة سيد علي، عصماني سعيد، المرجع السابق، ص78.

[3]– حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص71.

القضائي الدولي[1].

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي.

أولا: تكييف بعض وسائل التحقيق.

وتتمثل هذه الوسائل في:

1- جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي:

أجازت هذه الطريقة كوسيلة للعمل على مستوى التحقيق القضائي المادة 70 من ق.إ.ج المعدل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، عندما نصت في فقرتها الثانية "يجوز وكيل الجمهورية إذا تطلب خطورة القضية أو تشعّبها أنْ يلحق بقاضي التحقيق المكلّف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرون سواء عند فتح تحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات".

وينّسق قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بسير إجراءات التحقيق وله وحده صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية[2].

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن تقرير جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي يكون في الجرائم الخطيرة والمتشعبة وهي الميزة الأساسية لجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

2- تمديد الحبس المؤقت:

تتفاوت مدة الحبس المؤقت للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي بالنسبة للجرائم العادية، فيقرر المشروع مدة 20 يوم من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار[3]

[1]- حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص71.

[2]- الأمر 155/66، المتضمن لقانون إ.ج، المعدل والمتمم بموجب الأمر 22/06.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص177.

الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنح بالشروط المنصوص عليها في المادة 12 من ق.إ.ج، وفي حالات أخرى يقرر مدة 4 أشهر قابلة للتجديد من مرة واحدة إلى 3 مرات.

غير أنّه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، فإنّه يقرر تمديد أوسع كما هو عليه في الجرائم العادية، إضافة إلى ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية.

2-1- تمديد الحبس المؤقت في الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية:

نصّت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 125 من ق.إ.ج حيث يجوز تمديد الحبس المؤقت المقرر بـ 4 أشهر 5 مرات من قبل قاضي التحقيق، كما يجوز التمديد في هذه الحالة 3 مرات من قبل غرفة الاتهام، وبالتالي يصبح الحبس المؤقت بالنسبة لهذه الجرائم يصل إلى 36 شهرا.

2-2- تمديد الحبس المؤقت في الجناية العابرة للحدود الوطنية:

تكون سلطة قاضي التحقيق موسعة لتجديد الحبس المؤقت لإحدى عشر (11) مرة كما يجوز لغرفة الاتهام تجديده 3 مرات، وبالتالي يصل الحبس المؤقت بالنسبة لهذا النوع من الجرائم 60 شهرا[1].

2-3- الحبس المؤقت في الجرائم الاقتصادية والمالية:

وهذا ما جاءت به المادة 211 مكرر13 من ق.إ.ج من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لأمر 155/66، فيما يخص الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية[2]

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص177.

[2]- المادة 211 مكرر 13 من الأمر 04/20، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

والتي تنصّ على "تبقى الأوامر بالقبض وأوامر رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت[1].

ثانيا: أساليب التحقيق المستحدثة.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأساليب المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي بل اجتهد في تطوير أساليب جديدة، وقد جاء بأسلوب جديد بما يسمى بالمحادثة المرئية عن بعد سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في المحاكمة.

1- في إطار التعاون القضائي الدولي:

يشكل موضوع التعاون الدولي دعامة أساسية في إرساء قواعده ويزيل كل العقبات بشأن حل الإشكاليات القانونية، في جل الميادين الجزائية والمدنية والتجارية والبحرية، وعلى الخصوص محاربة الجريمة العابرة للأوطان، وفي وقت أصبحت فيه العولمة والتقدم التكنولوجي المسهّل، يسهلها بتوفير آليات تخطي حدود وانتشار الجريمة وظهورها بسرعة في كل الأوطان[2].

انطلاقا من ذلك جعل المشرع التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أولوية ومكانة متميزة من خلال النص عليه وتنظيمه في العديد من النصوص الخاصة حيث أدرجت في القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لما جاء في الفصل الرابع بالمواد من 25 إلى 30 تحت عنوان التعاون الدولي، القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، لِمَا جاء في الفصل السادس منه بالمواد من 35 إلى 39 تحت[3]

[1]- الأمر 04/20، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص74.

[3]- كور طارق، المرجع السابق، ص ص174-175.

عنوان التعاون الدولي، والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لِمَا جاء في الباب الخامس منه بالمادة 57 تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات، التعاون القضائي.

1-1- مفهوم التعاون القضائي الدولي:

يفهم من خلال مصطلح التعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية تنفيذ الدول المطلوبة بناء إلى اتفاق متبادل لتسهيل إجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدولة الطالبة، هذا الإجراء هو قضائي لأنه مأمور به من طرف قضاء إحدى الدول لأجل إجراءات دعوى عمومية معينة، وهي دولية لأنها تخاطب وتفرض على أكثر من دولة أن تنفق لتسهيل تطبيق الإجراءات[1].

1-2- وسائل التعاون القضائي الدولي المتاحة:

أ- الإنابة القضائية:

تعدّ الإنابة القضائية أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي، ويتم اللجوء إليها لتنفيذ قرارات التفتيش أو الحجز أو جمع الأدلة أو سماع الشهود أو فحص المستندات خارج الدولة، والإنابة هي تفويض من سلطة قضائية في دولة معينة إلى سلطة مناظرة لها لأداء المهام المطلوبة، وبعدها يتم إبلاغ الدولة طالبة الإنابة بالإجراءات التي تم اتخاذها لتتولى بعدها اتخاذ أو إكمال الإجراءات القانونية للمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد.

وتتجلى إجراءات الإنابة القضائية بثلاث أمور وهي الجهة طالبة الإنابة، ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وأيا كانت الجهة التي تتولى التحقيق أو المحاكمة في أي مرحلة كانت لها أنْ تقدّم الطلب إلى الدولة المنابة[2].

---

[1]- كور طارق، المرجع السابق، ص175.

[2]- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة مستكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص118.

والجهة المطلوب الإنابة منها لتنفيذ طلب الإنابة والتي قد تكون جهة قضائية أو دبلوماسية وتقوم بتنفيذ الطلب استنادا لأحكام قانون الإجراءات الوطني والإجراءات الجنائية الخاصة بالبلد المطلوب الإنابة منه.

وموضوع الإنابة حيث تنفذ الإنابة وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية المبرمة والتي تنظم في أحد بنودها موضوع المساعدة القضائية ومنها الإنابة القضائية وعلى أن لا يكون الموضوع محظورا أو ممنوعا في بنود الاتفاقية، أمّا إذا كان موضوع الإنابة يدخل في إطار المجاملات الدولية الدبلوماسية فمنها يكون الموضوع خاضعا للسلطة التقديرية للدولة المنابة[1].

هذا ولا ننسى التعديل الأخير لقانون 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية في مادته 211 مكرر14 في فقرتها الثانية بخصوص الإنابة بالنسبة للقطب الاقتصادي والمالي والتي نصت على أنّه: "يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتّبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي"[2].

ب- تسليم المجرمين:

إنّ تسليم المجرمين هو ذلك الإجراء الذي تقوم بموجبه الدولة استنادا على اتفاقية أو على أساس المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى، شخصا تطلبه الدولة لاتهامه أو لأنّه محكوم عليه بعقوبة جنائية، وتشترط أغلب الدول لقبول التسليم التجريم المزدوج، أي أنه لابد أن يكون المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلا جرما في الدولتين الطالبة والمطلوبة[3].

[1]- محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص ص118-119.

[2]- الأمر 04/20، المتضمن لقانون إجراءات جزائية.

[3]- حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص177.

وقد نظّمت الجزائر مسألة تسليم المجرمين في قانونها الداخلي في الكتاب السابع الباب الأول من ق.إ.ج، حيث جاء في الفصل الأول منه شروط تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى 701 منه، وفي الفصل الثاني إجراءات التسليم في المواد من 702 إلى 713 منه وورد في الفصل الثالث آثار تسليم في المواد من 714 إلى 718 منه، وختمت المادة 719 منه تحت عنوان العبور (الترانزيت).

جـ- تعقب وتسليم الأموال:

إنّ عملية حصر وتحديد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد أمر مهم جدا من خلال آلية تعقب هذه الأموال وتتبّعها للوصول إلى مصادرها، ونصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية علة أنْ تقوم الدول الأطراف بالعمل على الملاحقة والتعقب، وقد يشمل التعقب معاينة الطائرات والبواخر والمركبات والبضائع ومعاينة الأشخاص وتفتيشهم.

أمّا تسليم الأموال فيعد أمرا مهما في مسألة استخدامها كأدلة ضمن وسائل إثبات الجرائم ومنها جرائم الفساد كونها تعد جسم الجريمة باعتبارها أموال غير مشروعة وذات مصادر غير مشروعة، ونصت على ذلك المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 والمادة 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 التي نصت على إلزام المؤسسات المالية للدول الأطراف بالعمل على تحقيق هدف تعقب الأموال[1].

د- تنفيذ الأحكام الأجنبية:

وهي وسيلة من وسائل المساعدة القضائية في مجال مكافحة الجرائم ومعاقبة المجرمين بحيث يتم تنفيذ الأحكام النهائية بالإدانة ضد المجرمين الهاربين من الدول التي[2]

[1]- حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص177.

[2]- محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص124.

أصدر قضاؤها أحكام الإدانة بحقهم، لتتولى تنفيذ تلك الأحكام الدول المتواجدين فيها وبموجب اتفاقيات دولية[1].

هـ- قضاة الاتصال:

يحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، ويساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة[2].

2- المحادثة المرئية عن بعد:

ساهم المشرع الجزائري في تعديله الأخير لـ ق.إ.ج الذي تطرق إلى وضع أساليب جديدة للتحقيق، وهي استعمال المحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة التحقيق القضائي واستعمال المحادثة المرئية عن بُعد في المحاكمة، وتنص المادة 441 مكرر2 أنّه يمكن لجهات التحقيق أنْ تستعمل المحادثة المرئية عن بُعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات، والتي يستوجب ق.إ.ج تحرير محاضر بشأنها ويجب أنْ يتمّ الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون، ويقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء[3].

وتشير مادة أخرى إلى أنّه إذا تعذّر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر أعلاه يمكّن جهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بُعد

[1]- محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص124.

[2]- حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص77.

[3]- المادة 441 مكرر 2 من الأمر 04/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

بحضور أمين الضبط للمؤسسة العقابية، ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة.

وتشير المادة 441 مكرر5 أنّه يوقّع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأيّة وسيلة من وسائل الاتصال بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإنْ امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، نوّه عن ذلك على نسخة المحضر.

وإذا أمر القاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحطه علما بحقوقه، وأما بخصوص المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد فتشير المادة 441 مكرر7 أنّه يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص[1].

هذا ورغم المجهودات المبذولة من الدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الإجرام الخطير والمنظم ذو التعقيد الكبير، نجد بعض العراقيل والصعوبات فيما يخص القضاء المتخصص ممّا يحتّم ضرورة معرفة هذه الصعوبات وتحديدها لإيجاد حلول قانونية، فبالنسبة لعمل القضاء فنجد غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق بالرغم من أنّ قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك، غياب تام لاستخدام أساليب التحري الخاصة في مرحلة التحقيق، عدم مواكبة هيكلة الضبطية القضائية مع التخصص في الجرائم، بالإضافة إلى عدم تحديد الإطار العام ووضع المعايير التي يعتمد عليها للمطالبة بالقضايا من الجهات العادية، وهذا ما يخلق نوعا من الاختلاف في المعايير المختارة من كل جهة قضائية متخصصة كالنص[2]

[1]– المادة 441 مكرر5، المادة 441 مكرر 7 من الأمر 04/20، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– قربة سيد على، عصماني سعيد، المرجع السابق، ص79.

على سبيل المثال أن النائب العام المختص فيطلب الإجراءات لابد بأخذ بعين الاعتبار وجود جماعة إجرامية منظمة كما فعل المشرع الفرنسي أو الامتداد الدولي للجريمة[1].

الفرع الثاني: المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواءً تعلق الأمر بالمبادئ الذي تحكم المحاكمة، أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة، فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها، والتي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: علنية الجلسات.

تعتبر علنية الجلسات من أهم ضمانات التقاضي، فهي تتحقق بالسماح للجمهور فضلا عن الخصوم بالحضور لجلسة المحاكمة، وبالتالي يتحقق بها حياد القاضي فيكون أكثر حرصا على تحقيق العدالة.

وإذا كانت العلنية هي الأصل فإنه واستثناء يجوز أن تجرى المحاكمة في جلسة سرية إذا كانت في العلنية ما هو خطر على النظام العام، غير أن النطق بالحكم في الموضوع يجب أن يكون في جلسة علنية دائما.

ثانيا: شفافية المرافعات.

يقصد بشفاهية المرافعات أن تتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة، فلا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[2].

[1]– قربة سيد على، عصماني سعيد، المرجع السابق، ص79.

[2]– عميور خديجة، المرجع السابق، ص ص137–138.

ثالثا: حضور الخصوم.

تجري إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم ويعد ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وتكمله ضرورية لمبدأ شفاهية المرافعات[1].

[1]– عميور خديجة، المرجع السابق، ص138.

الخاتمة

الخاتمة:

من دراسة موضوع الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري تمّ التوصّل إلى الملاحظات التالية:

– المشرّع ومن أجل محاربة ومكافحة الإجرام الخطير والمعقد والمنظم والذي أصبح تديره شبكات عالمية لا وطنية فقط وعلى قدر من الاحترافية والتقنية التي لم يعد القضاء بالمفهوم التقليدي قادرا على مواجهتها، فكانت النتيجة الحتمية لذلك في استحداث الأقطاب الجزائية وتزويدها بما يتلاءم من الوسائل المادية والتقنية والبشرية الخاصة والمتخصصة من أجل الوصول إلى الهدف المراد من إنشائها وهو قضاء فعال وذو نوعية.

– أنّ المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع أو حتى الاختصاص الوطني في جهات قضائية متخصصة وليست خاصة، أيْ أنّها جهات قضائية عادية أنشأت فيها أقطاب تخصصت في النظر في بعض القضايا المعقدة والمنظمة والمحددة بشكل حصري، وهو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.

استُحْدِث مؤخرا قطب وطني وتخصص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية إضافة إلى جرائم الإرهاب والجريمة العبر وطنية اللتين أصبح الاختصاص فيها مشتركا بين القطب ذو الاختصاص الموسع والقطب ذو الاختصاص الوطني.

الإجراءات المتّبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، فهي إجراءات تتشابه بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية لكن هناك بعض الإجراءات خصت بها هذه الأقطاب سواء مِنْ حيث التحقيق والمتابعة، وكذلك في طرق البحث والتحري، حيث تبدأ بتحريك الدعوى بعد قيام وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص سواء الموسع أو الوطني، ويكون هذا الأخير المطالبة بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وله أيضا قبول أو رفض النظر في الدعوى بالقطب الجزائي إضافة إلى جراء المطالبة والذي يعد

خاصّا فقط بالأقطاب الجزائية، توجد أيضا قواعد البحث والتحري التي لا يسمح العمل بها إلاّ إذا كانت الجريمة مِنَ الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وإلاّ عُدَّت الإجراءات باطلة وهي التسرب، اعتراض المرسلات، تمديد الاختصاص وتسجيل الأصوات، التقاط الصور التمديد في الوقت للنظر والتفتيش.

أمّا في التحقيق فيُمكِن إجراؤه باثنين من القضاة إذا تطلّب الأمر ذلك والتمديد في فترة الحبس المؤقت واستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

من دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، تبين أن الأقطاب الجزائية هي هيئات قضائية تشكل محاكم على مستوى أربعة محاكم، تتميز باختصاصها المحلي الموسع الذي يشمل عدة مجالس قضائية تختص بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر، تتصف بأنها على قدر من الخطورة والتنظيم وتعدد مرتكبيها، هذا إضافة إلى القطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني الذي استدعت الحاجة إلى إنشائه مؤخرا.

وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى عدة من النتائج:

– وضع ضوابط وأسس جديدة لمكافحة الجرائم الخاصة وذلك من خلال اختصاص إقليمي موسّع يقابله اختصاص نوعي محدد وقضاء وقضاة متخصصين.

– وكذلك إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق وتكثيف العمل بين المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

– تفصيل آليات البحث والتحري للوصول إلى المنظمات الإجرامية دون انتظار ارتكاب الأفعال المجرمة وتحديد استراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة وتحديد الأهداف وتقسيم الوسائل والنتائج، والتنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات مع ضمان استمرارية التحقيقات.

– تفعيل العمل القضائي وذلك من خلال سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة وتطوير وتفعيل آلية التعاون الدولي الذي يعتبر دعامة أساسية في إرساء قواعده، ويزيل كل العقبات بشأن حل الإشكالات القانونية في جل الميادين الجزائية خاصة الجريمة العابرة للأوطان، وكذلك توحيد وتنسيق الممارسات الإجرامية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري والبحث.

ورغم كل ما تمّ التحدث عنه سابقا خاصة فيما يتعلق بإجراءات عمل الأقطاب الجزائية والتي وصفت بالمتخصصة، إلاّ أنّ إجراءات عمل الأقطاب مازال يشوبها الكثير من النقص وعدم الكفاية لذا خرجنا ببعض المقترحات، تتمثل فيما يلي:

– وضع قانون خاص بالأقطاب الجزائية بدأ بوضع تعريف شامل لها، وكذا كيفية عملها بالتفصيل وتدارك الفراغ الذي يشوبها خاصة في النقطة التي يتمسك فيها كل من المحكمة المختصة والأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع باختصاصهما بالنظر في القضية أو العكس تمسكهما بعدم الاختصاص، فيجب أن يكون هناك نص صريح في هذه النقطة.

– تكوين القضاة العاملين في هذه الأقطاب منذ البداية، أي لابد للقضاة الذين يعملون فيها أن يحضوا بتكوين خاص ومتخصص ليؤهلهم للعمل في هذه الأقطاب، نظرا لخصوصية الجرائم وخطورتها، ونفس الشيء لباقي المكن البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة.

– عدم ترك قرار تحديد الجريمة إذا ما كانت تابعة للقطب الجزائي من عدمه للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية للقطب، بل يجب وضع معايير محددة وثابتة يعتمد عليها لتقريره.

– تزويد هذه الأقطاب بكل الإمكانيات المادية والبشرية وتدعيمها بآليات موضوعية وإجرائية وكذلك بتقنيات حديثة ومتطورة من أجل الوصول إلى القضاء أو حتى الحد من الظاهرة الإجرامية الخطيرة حفاظا على سلامة المجتمعات وحرياتهم وأيضا حماية الاقتصاد الوطني والرقي به.

المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم الفساد والمال والتزوير ج2، ط10، دار هومة، د.س.ن.

2- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، ط3، 2010.

3- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ط2، دار هومة، 2013.

4- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (التعاون الدولي وسبل المكافحة) التدابير الاحترازية، ط1، د.د.ن بيروت، 2017.

5- عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، سنة 2014/2013.

6- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط6، دار هومة 2012.

8- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010.

2- الرسائل العلمية:

1- الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

2- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2015.

3- ريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

4- عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014.

5- عدة بوهدة محمد أمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، أطروحة الحصول على دكتوراه في العلوم تخصص على الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.

6- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

7- قربة سيدي علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد أعلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، 2019.

8- لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، 2014/2013.

9- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة مستكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

3- المقالات:

1- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي والاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

2- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014.

3- يوسف مريم، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسة، مجلد 2، عدد 42 سنة 2017.

4- القوانين:

أ- الاتفاقيات:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 25/55، الصادر في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

ب- النصوص التشريعية:

1- الأمر 01/03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43.

2- القانون 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل لأمر 155/66، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن ، لـ ق.إ.ج، ج.ر، عدد 71.

3- القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005.

4- الأمر 04/20، المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 155/66، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن لـ ق.إ.ج، ج.ر، عدد 51.

جـ- النصوص التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، ج.ر، عدد 73 مؤرخ في 28 ديسمبر 2008.

5- المحاضرات:

1- عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي 2017/2016.

2- محلق جميلة، محاضرات مقياس البحث والتحري، تخصص قانون أعمال.

6- المواقع الالكترونية:

1- جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، اطلع عليه في 2021/05/05 على الساعة 13:00 الموقع: http://droit7.blogspot.com

2- الجزائر للأخبار، تفاصيل إنشاء قطب جزائي جديد متخصص في الجرائم الاقتصادية الخطيرة بمحكمة مجلس قضاء الجزائر، اطلع عليه يوم 2021/05/19 على الساعة 23:00، الموقع: https://drayer.info.com

3- علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، اطلع عليه بتاريخ 2021/05/25 على الساعة 16:30، الموقع: https://www.asjp.cenist.dz

4- محمد لعزيزي، محاضرات حول المخدرات، خصائص القانون 18/04، اطلع عليه يوم 2021/05/20 على الساعة 21:00، الموقع: https://onlcdt.mjustice.dz

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــة	**أ–ث**
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية	
المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية	6
المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية والأساس القانوني لها	6
الفرع الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية	6
الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية	10
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية	13
المطلب الثاني: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة	16
الفرع الأول: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة	16
الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة	17
المبحث الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية	20
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية	20
الفرع الأول: الجرائم التابعة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع	21
الفرع الثاني: الجرائم التابعة للاختصاص الوطني	32
المطلب الثاني: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية	34
الفرع الأول: الاختصاص المحلي الموسع	35
الفرع الثاني: الاختصاص الوطني	36
الفصل الثاني: المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	
المبحث الأول: إجراءات المطالبة وانعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة	40
المطلب الأول: قواعد المطالبة وانعقاد الاختصاص للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع	40
الفرع الأول: إخطار المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع	40
الفرع الثاني: خطوات المطالبة بالإجراءات لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع	43
الفرع الثالث: آثار المطالبة بالإجراءات	44

المطلب الثاني: قواعد المطالبة وانعقاد الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني	46
الفرع الأول: قواعد المطالبة وانعقاد الاختصاص للقطب الاقتصادي والمالي	46
الفرع الثاني: قواعد المطالبة والإخطار في جرائم الإرهاب والجريمة عبر الوطنية	48
المبحث الثاني: التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	49
المطلب الأول: التحقيق التمهيدي	50
الفرع الأول: أساليب البحث والتحري التقليدية	50
الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري المستحدثة	52
المطلب الثاني: أثناء مرحلة التحقيق القضائي	57
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي	58
الفرع الثاني: المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	66
الخاتمة	68
قائمة المراجع	71
فهرس المحتويات	
ملخص	
الملاحق	

ملخص:

تُعدّ الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة التي يتم إنشاءها من أجل مكافحة الجرائم المتميزة بالتعقيد والخطورة، ولقد تناولنا في بحثنا المتواضع هذا كيفية عمل هذه الأقطاب المتمثلة في أربعة هيئات قضائية تشكل محاكم جزائية أنشأت على مستوى أربع محاكم.

كما تتميز هذه الأقطاب بالاختصاص المحلي الموسع حيث يشمل اختصاصها في أنواع من الجرائم ذات الوصف الجنائي وهي الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وأيضا جرائم التهريب التي تقوم بها الجماعات الإرهابية المسلحة، وكذا جريمة تبييض الأموال وجرائم المساس بالأنظمة المعالجة للمعطيات وجريمة الصرف التي تعد من الجرائم الخطيرة وجرائم المخدرات التي تقوم بها الجماعات الإجرامية بالمتاجرة بها والهروب بها عبر الحدود وكذا جرائم الفساد بكل أنواعها.

وهذا وقد خصص قطب جزائي حديث مختص في الجرائم الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر وهو قطب جزائي وطني، كل هذا من أجل تدعيم الجهاز القضائي المتخصص وكذلك الحرص الدائم للجهات الوصية ممثلة في وزارة العدل على رفع مردودية القضاء الجزائري.

Résumé :

Les pôles pénaux spécialisés sont considérés comme un instrument efficace qui a été créé pour lutter contre les crimes caractérisés par la complexité et la gravité, et dans notre modeste recherche, nous avons discuté du fonctionnement de ces pôles pénales représenté par quatre organes judiciaires.

Ces pôles se distinguent également par leur compétence locale de crimes à qualification pénale, qui sont des crimes organises au-delà des frontières nationales, ainsi que les délits de contrebande commis par des groupes terroristes armés, ainsi que le délit de blanchiment d'argent et de délits contre les systèmes de traitement de données et de crime d'échange, qui est l'un des crimes graves et délits liés à la drogue commis par les groupes criminels par le trafic et la fuite à travers la frontière, ainsi que les délits de corruption de toutes sortes.

Celui-ci s'est vu voltribues un pôle pénal moderne en matière de délits économiques et financiers au niveau du tribunal du conseil de la magistrature d'Algérie et c'est un pôle pénal national. Tous ces dans le but de renforces le système judiciaire spécialise, ainsi que le souci constant des tuteurs représentes au ministère de la justice d'augmenter l'efficacité de la justice algérienne.